

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٣٨٢

باستمرار إيقاف التصريح

باستخدام القوى العاملة غير العمالية بصفة مؤقتة في بعض الأعمال

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٣٣٨ بإيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة غير
العمالية بصفة مؤقتة في بعض الأعمال ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/١٤١ بتمديد إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة
غير العمالية بصفة مؤقتة في بعض الأعمال ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تستمر فترة إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة غير العمالية بصفة مؤقتة
في منشآت القطاع الخاص العاملة في أعمال الإنشاءات والنظافة المحددة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠١٤/٣٣٨ لمدة (٦) ستة أشهر أخرى ، تبدأ من ١ ديسمبر ٢٠١٦ م .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٣٠ من صفر ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٣٠ من نوفمبر ٢٠١٦ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة